Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني

د. عذراء ياسر عبيد كلية الامام الكاظم عليه السلام

Email fraud crime
D. AthriaYasser Obaid's
Imam Al-Kadhim College, peace be upon him
athra.yasser@iku.edu.iq

المستخلص

الاحتيال جريمة قديمة قدم التاريخ، لكنها شهدت تطورًا مستمرًا في أساليبها ووسائل تنفيذها مع مرور الزمن. وعلى الرغم من تصنيفها ضمن الجرائم التقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة، إلا أنها تميزت بطابع خاص يعتمد على الحيلة والابتكار والمهارات الذهنية. فالمحتالون يستخدمون وسائل خداع متطورة تتماشى مع التقدم التقني والتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستغلين طمع الضحايا ورغبتهم في تحقيق الثراء السريع.وغالبًا ما يقع الضحايا في شراك المحتالين نتيجة الإغراءات الزائفة والمظاهر الخادعة التي تقنعهم بتقديم أموالهم ومعلوماتهم طوعًا، خاصة إذا كانوا يتميزون بالسذاجة أو حسن النية أدت شبكة الإنترنت إلى ظهور تحديات جديدة تهدد خصوصية الأفراد، إذ وفرت بيئة غنية بالبيانات والمعلومات، وساهمت في عولمة الاتصالات دون قيود جغرافية أو سيادية. ومع تزايد استغلال هذه التطورات، تحول الاحتيال الإلكتروني إلى تجارة مربحة، تدر مئات الملايين من الدولارات سنويًا، مما يجعله أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية : الاحتيال ، جريمة ، شبكة الانترنيت

Abstract

Fraud is a crime as old as history, but it has witnessed continuous development in its methods and means of implementation over time. Although it is classified as traditional crimes such as theft and breach of trust, it has a special nature that relies on resourcefulness, innovation, and mental skills.Fraudsters use sophisticated methods of deception that are in line with technical progress and economic, cultural and social changes, exploiting the greed of victims and their desire to get rich quickly. Victims often fall for scammers as a result of false lures and deceptive appearances that persuade them to voluntarily give up their money and information, especially if they are gullible or well-intentioned.The Internet has led to the emergence of new challenges that threaten the privacy of individuals, as it has provided an environment rich in data and information, and has contributed to the globalization of communications without geographical or sovereign restrictions. As these developments become increasingly exploited, electronic fraud has turned into a lucrative business, generating hundreds of millions of dollars annually, making it one of the most serious challenges facing modern societies.

Keywords: fraud, crime, the Internet

المقدمة

الاحتيال جريمة قديمة قدم التاريخ، لكنها شهدت تطورًا مستمرًا في أساليبها ووسائل تنفيذها مع مرور الزمن. وعلى الرغم من تصنيفها ضمن الجرائم التقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة، إلا أنها تميزت بطابع خاص يعتمد على الحيلة والابتكار والمهارات الذهنية. فالمحتالون يستخدمون وسائل خداع متطورة تتماشى مع التقدم التقني والتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستغلين طمع الضحايا ورغبتهم في تحقيق الثراء السريع. وغالبًا ما يقع الضحايا في شراك المحتالين نتيجة الإغراءات الزائفة والمظاهر الخادعة التي تقنعهم بتقديم أموالهم ومعلوماتهم طوعًا، خاصة إذا كانوا يتميزون بالسذاجة أو حسن النية[1].يشهد العالم في عصرنا الحالي ثورة معلوماتية جعلت البيئة الرقمية أرضًا خصبة لانتشار جرائم النصب والاحتيال، التي أخذت في التزايد يومًا بعد يوم، حتى طالت العديد من دول العالم، بما في ذلك دول العالم الثالث. وقد برز أحد أشكال هذا الاحتيال في الثمانينيات، مع تراجع شركات النفط النيجيرية آنذاك، حيث استغل بعض طلاب الجامعات العاطلين عن العمل طموحات رجال

الأعمال الساعين للاستثمار في قطاع النفط النيجيري، مقدمين لهم وعودًا بصفقات مغرية. لاحقًا، تطورت هذه الأساليب، وبدأ المحتالون بإرسال رسائل لمحاولة إقناع الضحايا بتحويل مبالغ مالية مقابل وعود بأرباح ضخمة، فيما عُرف لاحقًا باسم "419 Nigerian Scam"، الذي يعتمد اليوم بشكل أساسي على البريد الإلكتروني.وقد ساهمت الطموحات المالية لكل من الجاني والضحية في انتشار هذه الجرائم، حيث يسعى كلاهما إلى تحقيق المكاسب بأسهل الطرق ودون عناء. ولم يعد المحتال بحاجة إلى أدوات أو وسائل تقليدية، إذ أصبح جهاز الكمبيوتر الوسيلة الأهم في تنفيذ هذا النوع من الاحتيال، ما ساهم في زيادة نطاقه وانتشاره عالميًا. [٢]كانت جريمة الاحتيال في بداياتها ذات طابع محلي، لكنها مع التقدم التقني والتطور الهائل في وسائل الاتصال تخطت الحدود الوطنية وأصبحت جريمة عالمية عابرة للقارات. فقد استغل المحتالون التطورات التكنولوجية والرقمية لتعزيز أساليبهم، مما جعل الاحتيال أكثر تعقيدًا وانتشارًا[٣].أدت شبكة الإنترنت إلى ظهور تحديات جديدة تهدد خصوصية الأفراد، إذ وفرت بيئة غنية بالبيانات والمعلومات، وساهمت في عولمة الاتصالات دون قيود جغرافية أو سيادية. ومع تزايد استغلال هذه التطورات، تحول الاحتيال الإلكتروني إلى تجارة مربحة، تدر مئات الملايين من الدولارات سنويًا، مما يجعله أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة.

أهمية البحث:

تنبع اهمية هذا البحث من خطورة جرائم الاحتيال على الاموال العامة والخاصة، وازياد هذه الخطورة في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، التي اصبحت– جرائم النصب والاحتيال في ظلها– ظاهرة عالمية، ازداد خطرها، وشاع ضررها، حيث امتد نشاط المحتالين الى اكثر من دولة، واصبح المحتالون يشكلون عصابات اجرامية منظمة، وتكمن اهمية هذا البحث ايضاً بأنه يتعلق بجريمة ذات سمات خاصة، جريمة اصبحت تمثل ظاهرة عالمية تهدد الافراد والدول، وتهدد الانشطة الاقتصادية الفردية والدولية.

اشكالية البحث

ما هي جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ؟ وما هي اركان هذه الجريمة؟ وما هو المحل في جريمة الاحتيال عبر البريد الاكتروني؟ وكيف عالجت تشريعات محددة عربية واجنبية جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. التعريف الدقيق لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني

٢. التعرف على الجريمة بشكل عام وجريمة الاحتيال بشكل خاص

٣. بيان مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين انماط مختلفة من الظواهر والاحداث بهدف التعرف على العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة بينها، واظهار اوجه الاتفاق والاختلاف، وقد قمت بالحصول على اهم المراجع المتعلقة بالبحث ودراستها والاستعانة ببعضها في صياغة هذا البحث وخروجه الى حيز النور.

خطة البحث:

سوف نتعرض بالدراسة إلى صور وأشكال جرائم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وموقف التشريعات الجزائية المقارنة وعليه سيتم تقسيم خطة بحث الموضوع كالتالي:المقدمة التمهيد المبحث الاول: الاحتيال عبر البريد الالكتروني المبحث الثاني: مدى انطباق نصوص جريمة الاحتيال التقليدية على جرائم الاحتيال الالكتروني المبحث الثالث: اركان جريمة الاحتيال المبحث الرابع: العقوبة في جريمة الاحتيال الخاتمة والنتائج التوصيات

- المصادر

تمهيد

المطلب الاول: ماهية الاحتيال

الاحتيال في اللغة يعني طلب الشيء بالحيل، أي باستخدام وسائل بارعة لتحقيق الهدف المقصود. ويمكن تعريفه بأنه استخدام الخداع للوصول إلى منفعة غير مشروعة.وجاء في **مختار الصحاح** أن **الحيلة** هي اسم من الاحتيال، كما يقال "هو أحيل منه"، أي أكثر حيلة، و"ما له حيلة ولا

احتبال ولا محال"، بمعنى واحد[٤]. وفي **لسان العرب**، يُعرَّف الاحتيال بأنه "مطالبة الشيء بالحيل"، أي اللجوء إلى الحيلة لتحقيق غرض معين[٥].أما **الإمام الشاطبي**، فقد عرّف الحيل بقوله: "إن حقيقتها المشهورة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر". وهذا يدل على أن الاحتيال لا يقتصر على المعاملات المالية، بل قد يمتد إلى محاولات التلاعب بالأحكام والقوانين لتحقيق مصالح شخصية بطرق ملتوية[٦] **والحيلة اصطلاحاً**: هو ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي. وهو سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الى حصول غرض لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة. [٧]حاول فقهاء القانون وضع تعريف محدد لجريمة الاحتيال، وتعددت التعريفات في هذا الشأن، لكنها تتفق جميعها على أن جوهر الاحتيال يتمثل في **الاستيلاء على مال الغير بوسائل خداعية**. وتتفق كل التعريفات في سلب مال الغير بطريق الحيلةأما الاحتيال عبر الإنترنت، فهو أحد أشكال الاحتيال الحديثة، ويُعرف بأنه "أي سلوك احتيالي يستخدم تقنيات الحوسبة بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة ."وقد توسع مفهوم الاحتيال المعلوماتي ليشمل التلاعب العمدي بالمعلومات والبيانات الرقمية ذات القيمة المادية، أو إدخال بيانات غير مصرح بها، أو التلاعب في الأوامر البرمجية داخل أنظمة الحاسب الآلي، بهدف تحقيق ربح غير مشروع أو إلحاق الضرر بالغير[٨].ومع التطور التكنولوجي، أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدًا، حيث يستغل المحتالون الأنظمة الرقمية لإضفاء المصداقية على خداعهم، مما يستدعي تعزيز وسائل الحماية القانونية والتقنية لمواجهتها.من الناحية القانونية، هناك العديد من التعريفات لهذا المفهوم. فقد عرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه كذب مدعوم بوقائع ملموسة أو أفعال مادية من شأنها إقناع الضحية بصحة هذا الكذب، مما يدفعه إلى تسليم المطلوب منه طواعية. أما الدكتور إياد العزاوي، فقد وصفه بأنه جريمة يتحقق فيها استلام الجاني أو شخص آخر لمال منقول لا يحق له امتلاكه، وذلك عن طريق استخدام أساليب خداع محددة في القانون، مما يؤدي إلى وقوع الضحية في خطأ يجعله يسلم المال دون إدراك حقيقته. [٩]واختلفت التشريعات الجزائية في كيفية تناول هذا الموضوع، حيث تبنّى معظمها إدراج هذه الجرائم ضمن القواعد العامة لجريمة الاحتيال المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، دون الحاجة إلى استحداث نصوص قانونية مستقلة. وقد اعتمدت هذه التشريعات على توسيع نطاق تفسير النصوص القانونية القائمة، بحيث تشمل حالات الاحتيال التي تتم عبر الإنترنت.وعلى الجانب الآخر، قامت بعض التشريعات بوضع نصوص قانونية خاصة لهذه الجرائم المستحدثة، مثل القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الإمارات العربية المتحدة، إضافةً إلى بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قوانين تعاقب على الاستخدام غير المصرح به للحواسيب بهدف الاحتيال أو الاستيلاء على الأموال. [١٠]من جهة اخرى اختلفت التشريعات الجنائية العربية فيما بينها في تسميتها لجريمة الاحتيال في اتجاهين، فالاتجاه التشريعي الاول ذهب الى تسميتها بجريمة النصب كالقانون الجزائري والمصري والليبي والكويتي والبحريني والمغربي، اما الاتجاه التشريعي الثاني فقد استخدم تعبير الاحتيال كالقانون الاردني والسوري والعراقي.[١١]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة الاحتيال

لطالما كانت الجريمة جزءًا من المجتمعات البشرية عبر العصور، بغض النظر عن مدى تطورها وتقدمها. فهي تمثل أحد أبرز أشكال التمرد على النظام الذي يفرضه القانون، وتجسد انتهاكًا واضحًا لقواعد الانضباط الاجتماعي.وقد حظيت الجريمة والمجرم باهتمام واسع من الباحثين في إطار علم الإجرام، في حين لم تحظَ شخصية المجني عليه بالدراسة الكافية، رغم أهميتها في تحليل أسباب وقوع الجريمة. فالمجني عليه، خاصة في جرائم الاحتيال، غالبًا ما يكون عاملًا مساعدًا في ارتكابها. إذ يعتمد الجاني على قدرة الضحية على التصديق والتأثر بظروفه المحيطة، مستخدمًا أساليب ووسائل خداعية توقعه في الخطأ، مما يدفعه إلى تسليم أمواله طواعية دون إكراه. ولهذا السبب، تُعتبر جريمة الاحتيال غير عنيفة بطبيعتها، كما أن دور الضحية فيها قد يجعله مترددًا في الإبلاغ عنها.[١٢]وقد كانت جريمة النصب في القانون الفرعوني صورة من صور جريمة السرقة، فلم يكن لها ذاتية مستقلة واحكام خاصة. والسرقة بمفهومها الواسع تشمل الغش والخداع والغصب، وكان لزاماً على اللص ان يرد ضعف امثال قيمة الشيء المستولى عليه. وقد ارتبطت جرائم الاموال في عصر الفراعنه برباط وثيق باحكام القانون المدني الذي كانت تربطه هو الآخر بالقانون الجنائي رابطة محكمة. وقد اوضحت قوانين وتشريعات وعقوبات شريعة حمورابي لمن يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة ولم تذكر مفهوم الاحتيال او مرادفاته من ضمن تشريعاته.[١٣] حرّمت الشريعة اليهودية السرقة بوضوح من خلال الوصية **"لا تسرق"**، وكان المجتمع اليهودي على دراية بمختلف أشكال الجرائم المالية، مثل السرقة، والنصب، والاحتيال، وغش البضائع، والتلاعب بالأختام والنقود، إضافة إلى الاستغلال. وكانت العقوبات المفروضة على هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة، مما منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة أو حتى عدم تطبيقها إذا رأى ذلك مناسبًا.ومن اللافت أن القانون اليهودي لم يفرض عقوبة السجن أو الحبس على هذه الجرائم، بل اعتمد على نظام الغرامات. فإذا عجز الجاني عن سداد الغرامة، كان يُلزم بالعمل وفق نظام العبيد حتى يتمكن من تسديد ما عليه.[١٤]ولم يكن الاحتيال والنصب يختلف عن جريمة

السرقة في التشريع الاغريقي، وقد عرف الاغريق في عهد "هوميروس" جريمة السرقة بمفهوم واسع يشمل جميع صور الغش والخداع. وفي مدينة اسبرطة كانت السرقة ومن ضمنها الاحتيال والنصب مباحة للشباب الذين يعانون الجوع بشرط ان يكون محل السرقة بالقدر الذي يكفي لاشباع جوعهم. اما في اثينا فقد ظهر تجريم السرقة في قانون داركون الشهير الذي نص على عقوبة الاعدام لجميع صور السرقة ويدخل فيها السرقة عن طريق الاحتيال والخداع، ويعدم الجاني حتى لو كان محل السرقة تافهاً.[١٥]وفي القانون الروماني كان سلب مال الغير صورة من صور جريمة السرقة وخيانة الأمانة، ولم يكن للاحتيال كيان مستقل. واذا كان الجاني عبداً، فاللمجني عليه الحق بإلقائة من اعلى صخرة في مكان سحيق واذا ضبط المال المسروق لدى غير السارق عوقب بدفع ثلاثة امثال قيمة المال المسروق، كما ان القانون الروماني كان يميز بين السرقة التي تتم ليلاً او نهاراً. ففي حالة ارتكاب الجريمة ليلاً يجيز القانون للضحية قتل السارق اما اذا ارتكبت نهاراً فالحر يصبح عبداً لصاحب المال واذا كان عبداً يعذب اشد العذاب بواسطة الجلد ثم الاعدام.[١٦]ومن الجدير بالذكر أن **ابن خلدون** تناول جرائم الاحتيال أثناء حديثه عن الجريمة في المجتمعات الحضرية، حيث أشار إلى أن فساد سكان المدن يظهر بشكل فردي نتيجة للضغوط اليومية والمتطلبات المعيشية. ويوضح أن هذه الضغوط تدفع الأفراد إلى التلوّن بأساليب غير مشروعة في سبيل تحقيق مكاسبهم، مما يؤدي إلى انتشار الفسق، والانحراف، والتحايل في كسب الرزق، سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة[17].وقد وضعت **الشريعة الإسلامية** ضوابط صارمة لحماية المال وصيانته، وحرّمت كل وسيلة تؤدي إلى الاعتداء عليه، بما في ذلك **السرقة، والغش، والتدليس، والاحتيال** .وجاءت هذه الأحكام ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى حفظ **الضرورات الخمس**، وهي :**الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض أو النسل**.ولا شك أن **جرائم النصب والاحتيال** تُعدّ من أخطر الجرائم التي تنتهك المال المحرّم، حيث حرّمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بأي شكل من الأشكال، وبأي وسيلة احتيالية. وقد ورد عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه ذمّ من يتحايلون للاستيلاء على أموال الناس، مشيرًا إلى أن ذلك كان من فعل اليهود. فقد جاء في الحديث الذي رواه **أبو هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".[١٨]

كما أن مرتكب جريمة الاحتيال يجمع بين **الكذب، والتزوير، والنفاق، وخلف الوعد، ونقض العهد، والفجور في الأيمان**، مما يجعلها جريمة تشتمل على العديد من **الكبائر والموبقات** .وهذا ما أكدته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ (البقرة: ٩ – ١٠)كما قال النبي **صلى الله عليه وسلم:** "المكر والخديعة في النار، ومن غشنا فليس منا".[١٩]وهذا تأكيد على خطورة هذه الجرائم وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة، وأنها لا تخفى على من يعرف **أصول الإسلام** وأحكامه.[٢٠]

المبحث الأول الاحتيال عبر البريد الالكتروني

في البداية، يمكن تعريف **البريد الإلكتروني** بأنه رسالة مكتوبة ولكن بصيغة رقمية، يتم إنشاؤها وإرسالها عبر **الإنترنت** باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز متصل بالشبكة. يقوم المستخدم بكتابة رسالته داخل **حسابه الإلكتروني**، الذي يتم تأمينه بواسطة **اسم مستخدم وكلمة مرور**، مما يفترض نظريًا أنه لا يمكن لأي شخص آخر الوصول إليه.بعد الانتهاء من كتابة الرسالة، يقوم المرسل **بالضغط على خيار الإرسال(Send)** ، فتنتقل الرسالة عبر الشبكة إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمستلم، حيث تظهر ضمن قائمة الرسائل الواردة لديه، ليتمكن من قراءتها والرد عليها إذا لزم الأمر [٢١] هناك العديد من اشكال وصور الاحتيال عبر البريد الاكتروني، ومن ابرز هذه الصور، البريد الالكتروني النيجيري Nigerian letter fraud، وفيه يتلقى الضحية رسالة الكترونية من شخص يدعي انه الوريث لابن رئيس دولة نيجيريا الميت، وانه سيرث ملايين الدولارات المخبأة في عدة حسابات في جميع انحاء العالم، وان مستلم هذه الرسالة سيحصل على جزء من هذه الثروة، وكل ما هو مطلوب منه ارسال بضعة آلاف من الدولارات كأتعاب للمحامي من اجل الحصول على الثروة. ومن الرسائل ايضاً، رسالة تصل من شركة تطلق على نفسها اسم E. A. A. S Lottery Watergate Inc. ومركزها جوهانسبرغ، وهي رسالة غاية في الترتيب والجدية، وكأنها صادرة فعلاً عن شركة تجارية، حيث تعلمك بانك ربحت مليونا دولار وتطلب منك تأكيد بياناتك الشخصية ومنها رقم الحساب او رقم بطاقة الائتمان والتي من خلالها يصلون الى حسابك في البنك او المؤسسة المصرفية.[٢٢]ومن اساليب الاحتيال الاخرى عبر طريق البريد الاكتروني أيضاً ما يعرف بالرسائل المتسلسلة chain letters او طريقة الهرم، وتتم هذه الطريقة بارسال بريد الكتروني الى الغير يتضمن اسماء عدد قليل من الاشخاص، واحداً تلو الآخر على شكل قائمة، وعلى مستقبل الرسالة ان يرسل مبلغاً معيناً من المال عبر البريد العادي الى عنوان الشخص الوارد اسمه في اعلى القائمة، ثم يقوم بتسجيل اسمه في اسفل القائمة بعد ان يحذف الاسم الاول الذي تم ارسال المال له، ثم يقوم بارسال الرسالة الى عدة اشخاص آخرين،

ليقوموا بنفس الخطوات. والهدف من هذه العملية هو ان يصل اسم المرسل اليه في اسفل القائمة الى الاعلى، اي الى مرتبة الاسم الاول، وهنا سيتلقى مبالغ مالية من عدد غير محدود من الاشخاص الذين ساهموا في السلسلة. وسيكتشف في النهاية انه كان ضحية عملية احتيال، وان الاسماء جميعها ربما تكون لشخص واحد قام بالاستيلاء على جميع الاموال.(٢٣)ومن اشكال الاحتيال عبر البريد الالكتروني، اسلوب العروس الروسية. ويعرف هذا الشكل بهذا الاسم، لان مرتكبي هذا الاسلوب هم رجال من روسيا في اغلب الاحيان. ومن اشهر المحتالين في هذا المجال، رجل روسي في الاربعين واسمه Robert Mc Coy الذي كان يتعرف على ضحاياه، عن طريق الاعلانات الشخصية التي ينشرها عن نفسه عن طريق بعض المواقع الالكترونية مثل American On Line. وكان يتقمص دور المحبة التي تريد ان تلتقي بمن تحب وهي بحاجة الى ١٨٠٠ دولار تذكرة طائرة، وهكذا توقع الضحية.[٢٤]

الانترنت

يعد الانترنت ركناً اساسياً في الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني، حيث يستخدم الانترنت في ارتكاب جميع الجرائم الالكترونية المختلفة كسرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر الانترنت ونشر المواد الاباحية التي تمس قيم المجتمع الاخلاقية بشتى وسائل عرضها المصورة او أو المسجلة وغيرها من الجرائم الأخرى التي تكون شبكة الإنترنت هي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، فقد دخلت جرائم الاحتيال من أبواب الإنترنت المختلفة فكانت أشكال الاحتيال الأولى في مواقع الإنترنت بعدها انتقلت إلى البريد الإلكتروني معتمداً على بساطة الناس وعفوية تعاملهم مع سواهم. ويعد البريد الإلكتروني من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، إذ يجري بواسطتها إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية. وقد شاع استخدام البريد الإلكتروني بسبب سهولة إرسال الرسائل واستقبالها وقلة التكاليف وقصر الوقت ، كل هذه المزايا أدت إلى زيادة وتكاثر الرسائل الإلكترونية المقلدة والمزورة وارتكاب كثير من الجرائم المالية من خلال خدمة البريد الإلكتروني بإيجاد واختلاق رسائل إلكترونية. والمبالغ التي يتم الاستيلاء عليها قد تصل إلى مئات ملايين الدولارات الأمريكية وخاصة عندما يمنح أحد الضحايا رقم حسابه المصرفي لشخص عبر البريد الإلكتروني ، حيث تنتشر مراكز عمل المحتالين في البلدان التي تنخفض فيها الرقابة على النشاط المعلومات وخصوصاً في أفريقيا.[٢٥]ولغرض توضيح هذا العنصر، نعرض إحدى صور وأشكال جرائم الاحتيال التي ترتكب يومياً عبر رسائل البريد الإلكتروني ومن خلال شبكة الإنترنت:قيام إحدى الجهات بإرسال رسالة إلكترونية إلى كافة مستخدمي الإنترنت الذين لديهم صناديق بريد إلكترونية ورد في مقدمتها (مبروك ، إنك ربحت مليون دولار أمريكي من شركة يانصيب تختار الرابحين عشوائياً من الإنترنت. ويذكر في الرسالة بأنهم وجدوا منذ فترة مبلغاً نقدياً كبيراً وبملايين الدولارات الأمريكية في حساب مصرفي تابع لأحد زبائنهم الذي مات مع كل أفراد عائلته في حادث تحطم طائرة ، ومنذ وفاته ونحن ننتظر أن يتقدم أحد من عائلته للمطالبة بالمبلغ النقدي ، ولم نتمكن من تسوية الحساب المصرفي لأنه لم يتقدم أحد للمطالبة به رغم تأكد الشركة من عدم وجود وريث شرعي ، فقرروا إرسال المبلغ إلى أحد الأشخاص المحظوظين الفائزين باليانصيب وقد وقع الاختيار عليك، ولأجل ذلك نطلب منك تزويدنا بما يلي : رقم حسابك، رقم هاتفك ، رقم حسابك المصرفي واسم البنك، اسم المستفيد منك عند وفاتك ورقم حسابه. وعلى اثر ذلك يقوم مستلم الرسالة المجني عليه بالرد وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة ، ثم تقوم الجهة المرسلة بإجابتك تؤكد ربحك المبلغ النقدي وكل ما عليك فعله هو إرسال رقم هاتفك وعنوانك وصورة من بطاقتك الشخصية ، وبعد ذلك يطلبون منك دفع تكاليف البريد مسبقاً أو يطلبون منك رقم بطاقة اعتمادك الائتمانية لغرض تحويل مبلغ نقدي وبالدولار الأمريكي إليهم لغرض إرسال المبلغ النقدي ، وعندما تحول المبلغ النقدي وتشعرهم بذلك لا يأتي منهم الرد لا سلباً ولا إيجاباً.[26]

تمييز جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني عما يشبه بها

تتشابه جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني مع جريمة الاحتيال التقليدية من حيث الأساليب المستخدمة، حيث يعمد الجاني في كلتا الحالتين إلى استخدام وسائل التضليل والخداع لتحقيق غايته المتمثلة في الاستيلاء على أموال الضحية بنية امتلاكها وحرمان صاحبها الشرعي منها. كما أن كلا الجريمتين تصنفان ضمن الجرائم التي تمس الحقوق المالية، ويعتمد نجاح الجاني فيهما على قدرته على الإقناع واستغلال ثقة المجني عليه، مما يدفعه إلى تسليم أمواله طواعية وهو بكامل إرادته وإدراكه.ونتيجة لهذا التشابه، لم تسارع العديد من الدول إلى سن قوانين خاصة تجرّم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، بل اعتمدت على التوسع في تفسير التشريعات القائمة المتعلقة بالاحتيال التقليدي لتشمل هذه الجريمة المستحدثة. وقد انتهجت الدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني، مثل بريطانيا وأستراليا وكندا، هذا الاتجاه. كما ظهرت جهود قانونية دولية وإقليمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وكذلك القانون العربي الاسترشادي لجرائم تقنية المعلومات.[٢٧] ومع ذلك فهناك فوارق بين الجريمتين حيث ان جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني تمر من خلال شبكة الانترنت باستعمال رسائل البريد

الالكتروني، بينما وسيلة الخداع في جريمة الاحتيال العادية تكاد تنحصر بطريقة معينة، فكل ما من شأنه ان يؤدي الى خداع الغير يعد احتيالاً ومن ثم فجريمة الاحتيال العادية هي اعم واوسع في حين ان جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني هي جريمة خاصة واضيق نطاقاً. ان المحل في جريمة الاحتيال العادية يتمثل بالمال المنقول المملوك لغير الجاني، بينما يتسع مفهوم المال المنقول في جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني ليشمل المنافع والخدمات. وتقع جريمة الاحتيال العادية بين الجاني والمجني عليه وهي اقرب ما تكون وجهاً لوجه، في حين ان جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني بين اشخاص متواجدين في مناطق متباعدة وفي دول مختلفة قاسمهم المشترك استخدامهم لرسائل البريد الالكتروني عبر شبكة الانترنت.(٢٨)

الفرق بين جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني وبين الجريمة المعلوماتية

يطلق على الجرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر ويقصد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المخزنة في الكمبيوتر من حيث معالجتها والتلاعب بها وباستخدام جهاز الكمبيوتر ينشأ عنها خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب غير مشروع يحققه الفاعل. والجريمة المعلوماتية لها صور واشكال متنوعة كسرقة المعلومات المخزنة او التلاعب بها بالاضافة او الحذف اوالتعديل، ووسيلة التوصل الى مثل هذه المعلومات يتم عادة بطريق التحايل. (٢٩)ان الجريمة المعلوماتية تتفق مع جريمة الاحتيال عبر البريد الكتروني في عدة امور، منها ان كل منهما يعد من الجرائم الالكترونية المستحدثة وكلاهما يعتمد على طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه في استخدامهم لجهاز الكمبيوتر لتنفيذ الجريمة كما ان الركن المادي في كل منهما يتشابه الى حد بعيد لان الجاني يعتمد عل ما يحمله من فطنة وخدعة ودهاء وحيلة وكلاهما يعدان من الجرائم الواقعة على الاموال.(٣٠)ومع ذلك، توجد هناك عدة فوارق حيث يتوقف ارتكاب جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني على تحقق شرط توفر خدمة الانترنت، في حين لا يتوقف ارتكاب الجريمة المعلوماتية على تحقق هذا الشرط. ان محل جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني هو المال المنقول المادي والمعنوي، في حين ان محل الجريمة المعلوماتية لا يشمل المال المنقول المادي بل يقتصر على المال المنقول المعنوي ونقصد بها البيانات والمعلومات المخزنة. ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمةالاحتيال عبر البريد الالكتروني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير، في حين يتمثل القصد الجنائي الخاص في الجريمة المعلوماتية بالتلاعب بالمعلومات والبيانات المخزونة داخل الكمبيوتر.(٣١)

المبحث الثاني مدى انطباق نصوص جريمة الاحتيال التقليدية على جرائم الاحتيال الالكتروني

لقد نصت قوانين العقوبات العربية على جرائم النصب والاحتيال التقليدية وعرفتها بانها الاستيلاء على مال مملوك للغير بإحدى طرق الخداع الاحتيالية، فالاحتيال جريمة مالية تتضمن الاعتداء على ملكية الغير للمال والاستيلاء عليه بالاحتيال والخداع كالايهام بمشروع كاذب او امر لا حقيقة له، فهل تنطبق هذه النصوص على جرائم النصب والاحتيال الالكتروني باستخدام الحاسوب ام لا تنطبق؟ (٣٢)

المطلب الاول: جريمة النصب او الاحتيال في القانون الجنائي في التشريعات العربية

لم يأت المشرع المصري في نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري بتعريف محدد للنصب (الاحتيال)، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالفة أو اي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر(٣٣). وتنص المادة ٦٥٥ من تقنين العقوبات اللبناني: "كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية– الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر، تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه. والتصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال. واستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم" كما وتنص المادة ٦٤١ من تقنين العقوبات السوري على نفس النص والعقوبة الاتي وردت في القانون اللبناني" (٣٤)وقد جرم الاحتيال ايضاً في ضوء التعديل الوارد بأحكام المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١١ القاضي بتعديل قانون العقوبات السوري حيث نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ على مايلي: تلغى

المادة (٦٤١)، ويستعاض عنها بالنص التالي: كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه .أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة. عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.[٣٥]اما قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فقد نص في مادته ٤١٧ "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ". [٣٦]وتنص المادة ٤٥٦ من تقنين العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية: باستعمال طرق احتيالية، وباتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر. او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله."[٣٧]وتنص المادة ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتي: كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في غلط أو إبقائه في الغلط الذي كان واقعًا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته, وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. [٣٨]وتنص المادة ٥١١ من مشروع تقنين العقوبات السوداني على الاحتيال لتسليم مال بقولها" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه من توصل بطريق الخداع الى تسليم مال منقول اليه او لغيره او الى الرضا بالاحتفاظ به تحت يده او يد غيره، على نية جلب ربح او مزية غير مشروعة لنفسه او لغيره او تسبب خسارة غير مشروعة للغير".[٣٩]

أما في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد ورد في المادة (٣٥٤) بخصوص الاحتيال والذي أطلق عليها مسمى النصب كما في التشريع المصري وهو " الحصول على مال مملوك للغير إما باستعمال طريقة احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك".[٤٠]

المطلب الثاني: جريمة النصب او الاحتيال في القانون الجنائي العراقي

عدَّ المشرع العراقي جريمة الاحتيال من الجرائم المعرَّفة في **المادة ٤٥٦** من **قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، والتي تنص على معاقبة مرتكبها بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. نظرًا لعدم وجود تشريع خاص بجرائم الاحتيال الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، يتم تطبيق هذه المادة على تلك الجرائم.بالإضافة إلى ذلك، قد تُطبَّق مواد قانونية أخرى بناءً على طبيعة الجريمة المرتكبة. فعلى سبيل المثال، إذا تضمن الاحتيال تزويرًا أو استخدامًا غير مشروع للبيانات الإلكترونية، يمكن أن تُطبَّق **المادة ٢٩٢** من قانون العقوبات، التي تعاقب على جرائم التزوير.على الرغم من عدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية حتى الآن، إلا أن هناك مشروع قانون قيد المناقشة في البرلمان العراقي يهدف إلى معالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الاحتيال عبر البريد الإلكتروني. حتى يتم إقراره، تبقى الجرائم الإلكترونية خاضعة للنصوص العامة في قانون العقوبات العراقي.من الجدير بالذكر أن **قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢** قد تم تشريعه لتنظيم المعاملات الإلكترونية، لكنه لا يتضمن عقوبات محددة لجرائم الاحتيال الإلكتروني. لذلك، يتم اللجوء إلى النصوص العامة في قانون العقوبات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.وعرف **المشرع العراقي** القصد الجرمي في **المادة ٣٣/ الفقرة ١** من **قانون العقوبات النافذ** بأنهُ" :توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرىّ".وبما أن **انتهاك حرمة مراسلات البريد الإلكتروني** يُعد من الجرائم العمدية، فهو يتطلب توفر **القصد الجرمي**، الذي يقوم على عنصرين أساسيين :**العلم والإرادة** .وبالتالي، يجب أن يكون الفاعل **مدركًا** أن فعله يشكل **انتهاكًا للقانون**، سواء كان ذلك من خلال **الوصول غير المصرح به إلى البريد الإلكتروني للغير، أو اعتراض رسائلهم، أو حجبها**

عن مستلميها .وتُعتبر هذه الأفعال دليلًا على علم الفاعل بعدم **مشروعيتها**، مما يعزز قيام القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم.[٤١]تطرق المشرع العراقي لعقوبة جريمة الاحتيال في قانون العقوبات لا سيما المواد ٤٥٦ ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ حيث نصت المادة ٤٥٦ على أنه :

١- "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

أ - باستعمال طرق احتيالية.

ب-باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديله".يتضح من هذه المادة أن المشرع قد أورد على سبيل الحصر الوسائل التي يتوصل بها الجاني إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير، وقد تكون العلة في ذلك حرص المشرع على أن يكون نطاق جريمة الاحتيال محدودا بحيث لا يدخل فيه إلا أفعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية المنقول مما يقتضي إسباغ الصفة الجرمية عليها.ونتبين من هذه المادة أن جريمة الاحتيال تتفق مع السرقة وخيانة الأمانة من جهة محل الاعتداء، إذ هو في الجرائم ثلاثتها مال منقول مملوك لغير الجاني، وبعد يبدو الاختلاف من أوجه، فمن حيث الغاية التي يسعى إليها الجاني في السرقة والاحتيال، فهي تتمثل في الحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه، أما في خيانة الأمانة فالجاني يستهدف استعمال المنقول لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو يتصرف به خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله. وتتميز جريمة الاحتيال من حيث أن الجاني لا يأخذ المال عمداً بدون رضا صاحبه أو حائزة كما الحال هو في السرقة، وإنما يتوصل إلى تسلمه أو نقل حيازته برضا المجني عليه تحت تأثير إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤٥٦ عقوبات، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الاحتيال هو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة والخدع بنية تملكه(١)، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمجني عليه يتسبب بتهيئة الظروف التي تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة، وذلك لأن إرادته اتجهت إلى تسليم المال إلى الجاني فصار في يده الأمر الذي أتاح له فرصة استعماله أو التصرف به، والأصل في إرادة المجني عليه أنها غير مشوبة بعيب من أي نوع، فالتسليم الناقل للحيازة الناقصة ينفي جريمة السرقة لكنه لا ينفي جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة، إذ هو لازم لوقوع هاتين الجريمتين لأنه شرط لوجود المنقول موضوع الجاني.**وطبقاً للمادة ٤٥٦ عقوبات** يعاقب مرتكب جريمة الاحتيال بالحبس حتى خمس سنوات، باعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقاً بغير أن يرسم النص حداً أعلى خاصاً، وبالتالي فإن المحكمة تملك على حسب ظروف الواقعة أن تختار مدة الحبس بين حده الأعلى العام وهو خمس سنوات، وبين حده الأدنى العام، هذا إذا كانت جريمة الاحتيال تامة، أما إذا وقف الأمر عند حد الشروع في الجريمة، فالعقوبة عندئذ يجري تقديرها وفقاً للمادة ٣١ عقوبات.وجريمة الاحتيال سواء كانت تامة أم مشروعاً فيها فهي جنحة وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها في النص، أو بالنظر إلى تلك العقوبة التي يجري تحديدها طبقاً للمادة ٣١ عقوبات في حالة الشروع، وبناء على ذلك تسري على جريمة الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يقررها المشرع للجريمة حينما تقع تامة.**المادة ٤٥٧ عقوبات** يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير.**نصت المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات العراقي** على ان (١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند أو تعديله ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصايا عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة ...)**المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي**

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته او امر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً أو سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه.[٤٢]

المبحث الثالث اركان جريمة الاحتيال

المطلب الاول: الركن المادي

يعرف الركن المادي في جريمة النصب او الاحتيال عبر البريد الالكتروتي على انه الوسيلة التي يلجأ اليها النصاب او المحتال بقصد استيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول وتحديداً النقود. ومن ذلك يتبين بأن عناصر الركن المادي هي: السلوك الاجرامي(الطرق الاحتيالية) او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، والعلاقة السببية والنتيجة الجرمية.[٤٣]

الفرع الاول: السلوك الاجرامي (الطرق الاحتيالية)

اولاً: اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة

ان كل ما يؤدي الى الخداع يمكن ان يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد ومهما كان منمقاً مرتباً يوحي بتصديقه لا يكفي لوحده لتحقيق الطريقة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحباً بمظاهر خارجية او اعمال مادية يتعمد النصاب او المحتال حبكها تحمل المجني عليه عليه تصديقه والاعتقاد بصحته، وقد اكدت على ذلك مراراً وتكراراً محاكم النقض المختلفه ومنها محكمة النقض الايطالية التي ترى انه "لكي يكون هناك حيلة لا يكفي الكذب المجرد ولكن من الضروري ان يكون للكذب اثره بحيث يوقع المجني عليه في الغلط". ويتفق الفقه المصري والفقه الفرنسي مع هذا الاتجاه، وقد حاول الفقه الحديث ايضاً ان يعتد بالسكوت اذا كان سبباً للوقوع بالغلط.[٤٤]ولم يتم تحديد معنى الطرق الاحتيالية قانوناً، فكل ما من شأنه ايهام المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيالية مثال ذلك القدرة على شفاء الناس من المرض والاعلان عن مشروع استثماري عقاري وهو في الحقيقة مشروع وهمي. أما اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فيكفي أن يتخذ الجاني اسماً غير اسمه الحقيقي أو ادعائه لصفة معينة كادعائه بأنه محامي أو ضابط ودون الحاجة إلى استعمال طرق احتيالية فنية وعلى شرط أن يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب الصفة غير الحقيقية إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال وهذا ما قرره القانون الفرنسي والإماراتي والعراقي والقطري والقانون الجزائي العربي الموحد واليمني والفنلندي، في حين أننا نجد أن القانون السوداني وعلى خلاف بقية التشريعات الجزائية لم يوضح وبصورة تفصيلية طرق ووسائل الاحتيال كما سبق وإن بينته بقية التشريعات الجزائية ، بل جاء بنص عام بحيث فسح المجال للمحكمة بأن تجتهد وتبين الطرق الاحتيالية فكل ما من شأنه من أقوال وأفعال تعمل على خداع الناس يعد فاعلها مرتكباً لجريمة الاحتيال وفقاً للقانون السوداني.[٤٥]

ثانياً: الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اختلفت التشريعات العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيالكما هو الحال في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٥٧)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٣٥٥). في حين نصت عليها قوانين أخرى ضمن وسائل الاحتيال التي تتحقق باحدها جريمة الاحتيال وليس كجريمة مستقلة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري في المادة (٣٣٦)، والأردني في المادة (٤١٧)، واللبناني في المادة (٦٥٥)، والسوري في المادة (٦٤١). وتقوم هذه الوسيلة، بإجراء الجاني تصرفاً في مال غير عائد إليه أي لا يدخل في ملكيته، ويتبع ذلك انه ليس له حق التصرف فيه، وحمله للمجني عليه على تسليمه مالاً نظير الحق الذي أوهمه، انه قد انتقل إليه بهذا التصرف، ويتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة باعتبار تصرف الجاني في المال ينطوي ضمناً على ادعاء غير صحيح، ويقع المجني عليه بذلك الغلط، وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إليه وهذه الوسيلة كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، ومجرد توفر هذه الوسيلة يجعل ركن الاحتيال متوافراً دون الحاجة لاستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ويلزم لقيام هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ضرورة اجتماع شرطين معاً هما: التصرف في مال منقول أو عقار، وأن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه.[٤٦]

١. **التصرف في مال منقول أو عقار**التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني اصلي أو تبعي. ومثال التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة، أما التصرف الذي من شأنه انشاء حق عيني اصلي فهو حق الانتفاع أو الارتفاق، وكذلك حقوق عينيه تبعية كالرهن والتأمين الحيازي. أما مجرد ترتيب حقوق شخصية على الشيء كتأجيره أو إعارته فلا يعد تصرفاً فيه ألا أن يترتب حقوق شخصية على الشيء يمكن أن يعد احتيالاً إذا اقترن باستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال التي تؤيده من استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وبما أن التصرف في هذه الحالة يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، فانه يعتبر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجرءات الجنائية، دون التقييد بطرق ووسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لإثبات هذه التصرفات. ولذا فان مجرد التصرف في العقارتتحقق به جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى أي إجاء آخر لإثبات التصرف، كتحرير عقد أو. (١) تسجيله، إنما تقع جريمة الاحتيال كاملة ولو لم يتم تسجيل العقار.[٤٧]

٢. **أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه** وتحقيق هذا الشرط يقضي الجمع بين أمرين معاً هما أن لا يكون الجاني مالكاً للمال وان لا يكون له حق التصرف فيه. ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال، ويستوي أن يكون المتهم لم يملك المال الذي تصرف فيه في أي وقت، أوكان مالكاً في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف ومثال ذلك أن يبيع شخص مالاً يملكه احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو عائداً للغير، لا بصفته نائباً عنهم، بل بصفته الشخصية، قد يبيع المالك على الشيوع المال الشائع كله دون بيع حصته في هذه المال، أو قد يرهن شخص عقار لا يملكه، ضماناً لدين بذمته أو ذمة غيره وفي حال عدم اجتماع عنصري ملك المال وحق التصرف، يستبعد أن يعد احتيالًا.(٤٨)

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية (تسليم المال)قبل ظهور الإنترنت، لم تكن هناك مشكلة تذكر بصدد محل جريمة الاحتيال ، فالأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية المحسوسة والملموسة كلها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال، لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة الاحتيال هدفه الأساس حماية المال المنقول، كما أن ركن التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا على الأموال المنقولة وسواء أكان التسليم مادياً أو حكمياً. كما لا يهم أن تكون يد المجني عليه على هذا المال يد أمانة أو يد ضامنة بمعنى أن حيازته لمثل هذا المال قد لا تكون مشروعة، ويجب أن يكون لهذا المنقول قيمة مالية ، ولهذا نجد أن القانون قد توسع في فكرة المنقول ونص صراحة على السندات التي لا تستعمل لإثبات الحقوق والتواقيع حتى أن القضاء الجنائي العراقي قد اعتبر جواز السفر مالاً يصلح أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال ويجب أن يكون هذا المال مملوك لغير الجاني المحتال ولا يهم أن يكون مملوكاً للمجني عليه فقد يكون حائزاً له ومن الممكن أن تكون حيازته غير مشروعة.(49) ولكن بعد أن ظهر الإنترنت، أثيرت مسألة المنافع والخدمات المتأتية من خلال استخدام شبكة الإنترنت وعرضتها لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال. إن التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة قد اختلفت فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وكما يلي **الاتجاه الأول** : يشترط أن يكون المال منقولاً مادياً وسواء أكان هذا المال عبارة عن نقود أو أي منقول مادي آخر له قيمة مادية ومن ثم فالمال المنقول غير المادي كالمنافع والخدمات لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الإمارات وقطر والعراق ومصر**الاتجاه الثاني** : لم يشترط أن يكون المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني منقولاً مادياً ، بل توسع في ذلك وجعل من المنافع والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم فقد يكون محل التسليم مالاً غير مادي كما لو قام أحد مستخدمي الإنترنت بطلب استشارة محام أو طبيب وبواسطة البريد الإلكتروني وأوهمه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسددها ، فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، كذلك لو تمكن مستخدم شبكة الإنترنت من الحصول على كتاب إلكتروني أو اشترك في جريدة إلكترونية عن طريق وسائل احتيالية ففي مثل هذه الوقائع نجد أن قراءة الكتاب والجريدة هي منفعة استولى عليها مستخدم شبكة الإنترنت. فهذا الاتجاه يجعل الخدمات مساوية للنقود ومن ثم فإن المال المنقول مادياً كان أو معنوياً يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الجرائم. ويمثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي واليمني والسوداني.(٥٠)ولأهمية بعد ذلك بقيمة المال في قيام جريمة الاحتيال. ووسيلة التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا تكون تقليدية كما هي في جريمة الاحتيال العادية. بل يتم تسليم النقود إما عن طريق أحد المصارف أو عن طريق إحدى شركات تحويل النقود أو باستعمال بطاقة الاعتماد الائتمانية الممغنطة أو عن طريق صك، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور أن يتم تسليم النقود باليد مباشرة، ولكن إذا لم يحصل تسليم المال وبالرغم من ارتكاب الجاني لجريمة الاحتيال كأن ينتبه المجني عليه إلى أن الرسالة الإلكترونية التي تلقاها هي ليست حقيقية، ففي مثل هذه الواقعة تكون أمام ما يعرف بالشروع في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، والشروع في مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يكون محكوماً بالقواعد العامة ومن ثم فالجاني يسأل عن جريمة الشروع لا عن جريمة الاحتيال لأن ما صدر منه يوصف بأنه بدء في تنفيذ هذه الجريمة. والأعمال التي يمكن أن تحمل هذا الوصف تتمثل بكل فعل يباشر به الجاني في استعمال الغش والخداع بواسطة الرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري. فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال فجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تقع ناقصة لتخلف النتيجة. وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري. كما لا يؤثر في قيام الجريمة، ندم المحتال وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يعدّ ظرفاً قضائياً مخففاً.(٥١)جريمة الاحتيال هي من الجرائم التي تقع على المال ومن ثم فمن باب تحصيل حاصل أن يترتب على وقوع مثل هذا النوع من الجرائم حصول ضرر بالمجني عليه أو بغيره، إلا أن التشريعات الجزائية المقارنة قد اختلفت فيما بينها حول النص صراحة على ذلك أو بالإشارة له ضمناً في اتجاهين، الاتجاه الأول : أشار ضمناً إلى وجوب تحقق الضرر، حيث لم ينص صراحة على ذلك وإنما يفهم ضمناً من سياق عبارات النص القانوني عندما ذكر عبارة الاستيلاء على مال الغير أو تسلمه أو نقل حيازته أو الحصول على فائدة مادية فهذه العبارات كلها يفهم منها تلقائياً حصول ضرر ناتج عن

الاحتيال. ويمثل هذا الاتجاه القانون القطري والعراقي والإماراتي واليمني والفنلندي، الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه هو أكثر وضوحاً من الاتجاه الأول، حيث نص صراحة بعبارة التصرفات الضارة أو الخسارة غير مشروعة. ويمثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي والسوداني والقانون الجزائي والقانون العربي الموحد.[٥٢]

الفرع الثالث: الصلة السببيةلا يكفي لقيام الركن المادي للاحتيال ان يصدر عن الجاني نشاط متمثل بالخداع، ونتيجة متمثلة بتسليم المجني عليه ماله للمحتال تحت تأثير الغلط، بل يجب ان تتوافر علاقة السببية بين الخداع والتسليم، بيحث يمكن القول انه لولا الخداع لما تم التسليم. يجب ان يكون من شأن الخداع ايقاع المجني عليه في الغلط، وان يقع المجني عليه فعلاً في الغلط ذاته الذي اراده الجاني. اما اذا كشف المجني عليه خداع الجاني ولم يقع في الغلط، فإن الصلة السببية تنتفي، كما لو ادعى المحتال بأكاذيبه واستعان بأشخاص آخرين لتأييد ادعائه، الا ان المجني عليه اكتشف هذا الكذب ولم يقع في الغلط، ولكنه بالرغم من ذلك قام بتسليمه المال تحت تأثير الخوف من هؤلاء الاشخاص مثلاً، ويقصد بوقوع المجني عليه في الغلط، اقتناعه بأكاذيب المحتال.[٥٣] وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في الغلط بسبب فعل الاحتيال بين معيار موضوعي ومعيار شخصي، فهناك رأي يذهب إلى الاستناد على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي أن وقوع المجني عليه في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان الاحتيال من شأنه إيقاع الرجل العادي في الغلط فانه يستقيم القول بوجود علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة، أما إذا كان نشاط الجاني لا يؤثر على الرجل العادي ويحمله على الوقوع في الغلط فان ذلك يعني أن المجني عليه ما كان يجب أن يقع في الغلط وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة احتيال حتى ولو سلمه المجني عليه المال نتيجة للغلط.[٥٤]يقصد بهذه الصلة ان يكون الغلط هو الدافع الى التسليم، ولا يشترط ان يكون الغلط هو الدافع الوحيد الى التسليم، بل يكفي ان يكون احد الدوافع التي حملت المجني عليه على تسليم ماله . وهذه القاعدة مستمدة من نظرية تعادل الاسباب التي اخذت بها بعض التشريعت العربية، ويترتب على هذه القاعدة، ان تقصير المجني عليه واهماله في التحقق من اقوال المحتال لا يترتب عليه نفي السببية المطلوبة في الاحتيال، فسذاجة المجني عليه وقابليته للوقوع في الغلط بسهولة لا ينفيان هذه الصلة. اما اذا ثبت ان الغلط لم يكن له تأثير على المجني عليه حين سلم ماله، فإن الصلة السببية تنتفي. كما تنتفي الصلة السببية بين الخداع والتسليم لا بسبب الغلط الذي اراده الجاني، وانما بسبب غلط آخر وقع به المجني عليه دون ان يكون للمحتال يد فيه. وبناء على ما تقدم، اذا قام شخص بارسال رسالة عبر البريد الالكتروني الى شخص آخر، وادعى فيها بأنه الوارث الوحيد لرجل اعمال معروف، وطلب من المرسل اليه بعض المال لتغطية نفقات تصفية التركة، على ان يعطيه جزء من التركة، فقام المجني عليه بارسال المبلغ المطلوب لا لانه وقع بالغلط بل بل على سبيل الاحسان والمعروف، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني لانتفاء السبب بين الغلط والتسليم.[٥٥]

الفرع الرابع: الغلط والضرر في جريمة الاحتيال

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط، أي أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم أحدى وسائل الاحتيال، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فان علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال، وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط كما إذا صدر على الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني، وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فان علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وتسليم المال. وكذلك من يحاول خداع آخر فيكتشف خداعه ولكنه يسلمه المال الذي طلبه على سبيل الإحسان أو للتخلص من إلحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال لان صاحب المال لم يقع في الغلط، مما يترتب انتفاء علاقة السببية بين الفعل وتسليم .[٥٦]وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في الغلط يذهب إلـ ى الاستناد بسبب فعل الاحتيال بين معيار موضوعي ومعيار شخصي، فهناك رأي على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي أن وقوع المجني عليه في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان الاحتيال من شأنه إيقاع الرجل العادي في الغلط فانه يستقيم القول بوجود علاقة السببية بين فعل الاحتيال والغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة، أما إذا كان نشاط الجاني لا يؤثر على الرجل العادي ويحمله على الوقوع في الغلط فان ذلك يعني أن المجني عليه ما كان يجب أن يقع في الغلط وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة احتيال حتى ولو سلمه المجني عليه المال نتيجة للغلط.[٥٧]أن يدفع الغلط إلى تسليم المال ويعني هذا الشرط أن يكون المجني عليه واقعاً تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال، أي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى التسليم أو دفعة إليه، أما إذا كان المجني عليه قد سلم المال لسبب آخر غير كونه مخدوعاً بما وقع عليه من احتيال فان علاقة السببية تنتفي والجريمة لا تقع ، مثال ذلك

إذا ادعى شخص صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري تبرعاً فأعطاه ثم بعد ذلك ثبت انه ما كان يتردد في التبرع حتى ولو لم يدعي الشخص صلة القرابة لرغبته في الإحسان، فان علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وبين التسليم. وهنا يثور سؤال وهو هل يجب أن يكون الغلط هو العامل الوحيد الذي حمل المجني عليه على تسليم المال؟ وما الحكم لو كان هناك غلط وقع به المجني عليه ولكن صاحب هذا الغلط عوامل أخرى عديدة حملته على تسليم المال أيضا؟ يبدو أن انضمام عوامل أخرى إلى فعل الخداع الذي قام به الجاني لا يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الغلط والتسليم، فانضمام التظاهر بالثراء والتفاخر إلى الغلط في قيام المجني عليه بتسليم ماله للجاني من اجل تأسيس مشروع وهمي لا يحول دون القول بقيام علاقة السببية فهنا تنطبق نظرية تعادل الأسباب حيث أن تعادل الأسباب هنا لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية.[٥٨]

الفرع الخامس: الجريمة الكاملة والشروع في الاحتيال

يفيد تحليل الفقه الايطالي على ان لحظة تمام الجريمة تتحقق بمجرد وصول الجاني الى تحقيق الربح غير المشروع مع ايقاع الضرر بالغير وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الايطالية، وبالنسبة لتمام الجريمة من حيث المكان، فإن معيار تحقق الضرر في مكان انعقاد العقد لانه منذ تلك اللحظة يبدأ حق البائع في اقتضاء الثمن والذي يحقق الربح غير المشروع بما يقابله من ضرر يقع على المجني عليه. وهنا يثور السؤال متى يمكن القول بأن هناك شروعاً في الجريمة؟[٥٩]يعاقب المشرع المصري وتقنين العقوبات الالماني على الشروع فيما لم تنص التشريعات الاخرى صراحة على الشروع ويتحايل الفقه على التجريم للشروع من خلال القواعد العامة كما في التشريع السوري واللبناني. ان المعيار الفاصل في مجال الشروع هو البدء في التنفيذ الا ان الفقه الايطالي يؤكد ان الافعال التحضيرية والبدء في التنفيذ يدخلان في مجال الشروع، وعلى ذلك يكون هناك شروع في الاحتيال في حالة عرض اجهزة كهربائية قد صودرت بحيث لا تعمل في حالتها الطبيعية. ويتفق الفقه الفرنسي مع الفقه الايطالي في تجريم الشروع في الاحتيال وبصفة خاصة في حال عدم تحقق الحدث لسبب خارج عن ارادة الجاني.[٦٠]والشروع نوعان شروع تام، وفيه يقوم الجاني بجميع الافعال التنفيذية الا ان النتيجة الجرمية لا تتحقق ويطلق على هذا الشروع الجريمة الخائبة. اما النوع الثاني فهو الشروع الناقص، وفيه لا يكتمل النشاط الجرمي، وتتوقف الجريمة في مراحلها الاولى لظروف خارجة عن ارادة الفاعل، ويطلق على هذا النوع من الشروع اسم الجريمة الموقوفة.[٦١]

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال عبر البريد الالكتروني جريمة عمدية تستلزم توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. ويقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والارادة، وينحصر العلم في الاحتيال في ان الجاني يأتي افعاله وادعاءاته وهو يعلم بانها مكذوبة، كما وانه يغير الحقيقة ويأتي بافعال مادية ومظاهر خارجية تزيد ادعاءاته الكاذبة. ويجب ان يتوفر لدى الجاني بجانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية وهي سلب مال الغير، بأن فعل الاحتيال الذي ياتيه يترتب عليه خداع المجني عليه وايقاعه في الخطأ الذي يحمله على تسليم ماله، وتتجه نية الجاني في جريمة الاحتيال الى سلب مال الغير كله او بعضه ويكون لديه نية التملك وحرمان الغير من المال نهائياً ويكون القصد الخاص متوفراً في الجرائم المعلوماتية في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي في سلب مال الغير بأن يستخرج من النظام فواتير بأسمه او اسم شركائه بمبالغ غير مستحقة ثم يقوم بتقاسمها هو وشركائه ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعدّ القصد الجنائي الخاص منتفياً.[٦٢] وهناك من ذهب إلى القول بأن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمنياً داخل في القصد العام ومن ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص .إضافة إلى ما تقدم ، فإنه يشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني مع وقت الاستيلاء على المال. وقيام القصد الجنائي بشقيه لدى الجاني المحتال مرده إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبرة في توفره بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان الباعث شريفاً أو دنيئاً.[٦٣]

المبحث الرابع العقوبة في جريمة الاحتيال

إذا ما وقعت جريمة الاحتيال بأركانها، فقد وجبت العقوبة بحق الجاني المحتال والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه المخدوع. وقد اتفقت التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة على اعتبار أو جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني جريمة الاحتيال جنحة استناداً إلى العقوبة المقررة له، إلا أن التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديدها لنوع العقوبة وكما يلي:الاتجاه الأول : حصر الجزاء بالعقوبة السالبة للحرية فقط وهي الحبس بدون ذكر حد أدنى خاص، ومن ثم فالمحكمة وبموجب سلطتها التقديرية تملك وعلى حسب ظروف كل واقعة أن تختار

مدة الحبس بين حده الأعلى وبين حده الأدنى، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من قطر والعراق ومصر. وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه قد أخذ بنظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة، حيث أعطى للمحكمة صلاحية واسعة لتقدير العقوبة بين حديها، ومن ثم فقد قرر هذا الاتجاه بالتفريد القضائي للعقاب، إلا أنه يلاحظ على هذا الاتجاه التشريعي أنه قد لا يحقق الردع العام أو الخاص عند فرض العقوبة، فعدم وجود حد أدنى خاص لعقوبة الاحتيال قد يضر بالدفاع الاجتماعي حيث إنه يسلب النص القانوني العقابي بعضاً من تأثيره التهديدي المعنوي، وأحياناً قد يؤدي إلى انسياق القضاة إلى الرأفة الزائدة بالمتهم المحتال مما يفقد القوة الرادعة للعقوبة وبالتالي لا يتحقق الردع العام. أما الردع الخاص، فإن إيقاع عقوبة خفيفة على هذا النوع من الجرائم الإلكترونية الفنية قد لا يفي بالغرض لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ومنعه من أن يكرر جريمته مستقبلاً.[64]

الاتجاه الثاني: جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأعطى الحق للمحكمة بأن تحكم بالعقوبتين معاً أو بإحداهما بموجب سلطتها التقديرية وحسب ظروف كل واقعة، ويمثل هذا الاتجاه القانون الإماراتي والسوداني والكويتي والبحريني. ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه قد أخذ بنظام التمييز النوعي للعقوبة، الذي يقضي بترك القانون للمحكمة حرية الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بالعقوبتين معاً، ومن ثم فهذا الاتجاه قد أخذ بالتفريد القضائي للعقاب. الاتجاه الثالث: جمع بين عقوبة الحبس والغرامة، إلا أنه لم يعط للمحكمة الحق بأن تحكم بالعقوبتين معاً بل بإحداهما فقط وهذا الاتجاه قد قيد من سلطة المحكمة ويمثل هذا الاتجاه القانون اليمني والفنلندي. اما الاتجاه الرابع : فقد جمع بين عقوبة الحبس والغرامة جمعاً مطلقاً، فلم يعط الحق للمحكمة بأن تحكم بإحدى العقوبتين بل بالعقوبتين سوية، ويمثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي والجزائري واللبناني والعماني والأردني والتونسي والمغربي واليمني، والقانون الجزائي العربي الموحد.[٦٥]ويلاحظ على هذا الاتجاه الذي يلزم القاضي بأن يجمع بين العقوبتين أنه يمنحه صلاحية الاختيار لنوع العقوبة، لكنه بالمقابل فقد أعطى للقاضي نطاقاً واسعاً للتحرك بين حدي العقوبة الأعلى والأدنى ومن ثم فالمحكمة تكون لها القدرة على أن تأخذ بالعقوبة المناسبة لحالة كل جاني وظروف كل جريمة على حدة. أما الظروف المشددة لمثل هذا النوع من الجرائم، فقد أجمعت التشريعات الجنائية العربية على عدم اقترانها بأي ظرف مشدد للعقوبة ولا أي عذر قانوني مخفف للعقوبة، فقد يحصل أن يقوم المجرم المحتال بإعادة الأموال والنقود التي حصل عليها جراء احتياله إلى المجني عليه وقبل اتخاذ أي إجراء قانوني، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع القاضي اعتبار تصرف المجرم المحتال عذراً قانونياً مخففاً، لكن ذلك لا يمنعه من عدّه ظرفاً قضائياً مخففاً. أما التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، فإن إقامة الدعوى المدنية هو السبيل القانوني الذي يجب أن يسلكه المتضرر من الجريمة لتعويضه عما لحقه من ضرر وأحياناً الحكم له برد ما سبق أن فقده من أموال.[66]

الخاتمه والنتائج

يشهد العالم في عصرنا ثوره معلوماتية تعد الأقوى بعد اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظراً لحجم البيانات المتدفقة والمعلومات الهائلة بشتى أنواعها جعلت من حمايتها موضع اهتمام العاملين في هذا المجال خصوصاص بعد التداخلات الغير مشروعه بتعدد أساليبها، ونتيجة لبروز التطور التقني المتمثل في ظهور الكمبيوتر وشبكة الإنترنت فقد وجدت أشكال جديدة للجريمة لم تكن معروفة سابقاً، إزاء ذلك تصدت العديد من التشريعات الجزائية في قسم من دول العالم إلى هذا النوع من الجرائم سواء أكان ذلك في نطاق قانون العقوبات أو في تشريعات خاصة ان الجريمة عموماً ظاهرة اجتماعية ناشئة عن عوامل مختلفة، داخلية متعلقة في سمات وطباع وظروف المجرم، وخارجية بفعل عوامل البيئة التي يعيش فيها الانسان. وقد كانت جريمة النصب (الاحتيال) تعد في التشريعات القديمة من بين جرائم السرقة كما في التشريع المصري القديم والاغريقي والروماني ولم نجد بينها وبين جرائم الاموال الاخرى فروقاً ذات دلالة حتى جاءت الشريعة الاسلامية التي اعتبرت جريمة السرقة من بين جرائم الحدود واما جريمة النصب فمن بين الجرائم التعزيرية التي تركت لولي الامر لتقدير العقوبة الملائمة لها.إن القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام المتمثل بجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، لذلك تم التدخل تشريعياً عن طريق تعديل النصوص القانونية النافذة أو إصدار بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي تهدف إلى فرض الحماية القانونية الجنائية للمعلوماتية إن جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تم اكتشافها حديثاً قد اتخذت العديد من الأشكال والسيناريوهات ولكنها كلها تشترك في آلية تنفيذ جريمة الاحتيال حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) باستخدام البريد الإلكتروني فجأة وبدون أية وجود اتصالات سابقة. وعلى الرغم من حملات التوعية المتعلقة وبمختلف الوسائل الإعلامية حول هذا النوع من جرائم الاحتيال، إلا أن العديد من الضحايا ما زالوا يقعون في شرك عصابات الاحتيال الإلكتروني طمعاً في الحصول على الملايين المزعومة من الدولارات الأمريكية. وان عدم وجود تشريع جنائي عربي موحد يجرم صور جرائم الكومبيوتر بأنواعها بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التي تتناسب مع خطورتها، فوجود مثل هذا القانون الاسترشادي يسهل على البلاد العربية ويمهد الطريق لها لوضع تشريع جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية أو تلك الجرائم التي تتخذ من الإنترنت طريقة لاستخدامها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣

٢. د. احمد خليفة المسلط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦

٣. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والنترنت، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١

٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥

٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والابحاث، مصر، ٢٠٠٧

٦. د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

٧. عمر عبد الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٨. د. محمد ابراهيم ابو زيد، قانون العقوبات المقارن– القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤

٩. د. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨

١٠.د. محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١

١١.مصطفى محمود فراج، قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

مراجع الانترنت

١. عبدالله محمد آل عدينان، الاحتيال المعلوماتي، ٢٠١٣/١١/١٩، http://www.mohamah.net/answer/7611/، تم الحصول على المعلومات بتاريخ ٢٠١٤/١١/١

٢. د. عائض المري، جرائم الكمبييوتر والانترنت، تم الحصول على المعلومات بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧، للمزيد انظر: http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=197

٣. محمد ابو عزام، اجابة لكل سؤال، ٢٠١١/١١/٢٦ http://www.ejaaba.com/topic/106002 تم الحصول على المعلومات بتاريخ ٢٠١٤/١١/24

٤. عبدالرحمن حراب الحربي، الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه، ٢٠٠٨، ص ٩،www.almoslim.net/node/16321 ، تم الحصول على المعلومات بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

٥. علي عدنان الفيل، الجرائم الالكترونية، تم الاقتباس عن الموقع الالكتروني ستار تايمز، شؤون قانونية، ٢٠١١/٢/١، http://www.startimes.com/?t=27016443 تم الحصول على المعلومات بتاريخ ٢٠١٤/١١/24

٦. محمد باليزيد، اخلاق الشعب الاسرائيلي من خلال الكتاب المقدس، الحوار المتمدن، العدد ٢٠١٠/٥/٢٩٩٣،٢، وتم الاقتباس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ للمزيد انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213857

٧. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نظم الرومان القانونية، تم الاقتباس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧، للمزيد انظر: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=2827

٨. المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام٢٠١١ ، ٢٠١٤/٥/٥، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid تم الاقتباس بتاريخ ١٢/١/

٩. محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، داسة مقارنة، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، تم الاقتباس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ من الموقع الالكتروني http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/fraud_crime_comparative_study.pdf

١٠. د. كامل مطر، الجرائم الواقعة على الاموال. جامعة الخليل https://www.google.ps/search ٢٠١١ تم الاقتباس ٢٠١٤/١٢/١

هوامش البحث

(١) جرائم النصب المستحدثة، د. محمد الشناوي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥ .

(٢) عبدالله محمد آل عدينان، الاحتيال المعلوماتي، ٢٠١٣/١١/١٩، http://www.mohamah.net/answer/7611/.

(٣) جرائم النصب المستحدثة، د. محمد الشناوي، ص ٥.

(٤) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ٨٥/١ .

(٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ ، ٢٩١/٤

(٦) اجابة لكل سؤال، محمد ابو عزام، http://www.ejaaba.com/topic/106002011/١١/٢٦

(٧) الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه، عبدالرحمن حراب الحربي، ٢٠٠٨، ص٩ .

www.almoslim.net/node/16321

(٨) جريمة الاحتيال عبر الانترنت، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١، ص٣٧

(٩) الجرائم الالكترونية ، علي عدنان الفيل، http://www.startimes.com/?t=27016443

(١٠) المصدر نفسه ص ٢

(١١) المصدر نفسه ، ص ٢

(١٢) جرائم النصب المستحدثة، د. محمد الشناوي، ص ١٦

(١٣) L.W.King, The code of Hammurabi, Paulo J. S. Pereira, MMXI, NY, page 29

(١٤) اخلاق الشعب الاسرائيلي من خلال الكتاب المقدس، الحوار المتمدن، محمد باليزيد، العدد ٢٩٩٣ ،٢٠١٠/٥/٢، للمزيد انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213857

(١٥) جرائم النصب المستحدثة، محمد الشناوي، ص ١٢٣

(١٦) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، نظم الرومان القانونية، للمزيد ينظر: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=2827

(17) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ ص ٢٩٣-٢٩٤

(١٨) القواعد النورانية ، الشيخ نور محمد حقاني ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ص١٧٤

(١٩) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٩٩/١ .

(٢٠) جريمة النصب والاحتيال،عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، للمزيد ينظر:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=281&idto=283&bk_no=132&ID=86

(٢١) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥ ، ص ٣١ .

(٢٢) جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١ ، ص ٦٦

(٢٣) جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١، ص ٦٧

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦٨

(٢٥) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٥

(26) المصدر نفسه ، ص٥

(٢٧) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، شؤون قانونية، مصدر سبق ذكره ص ١

(٢٨) المصدر نفسه ص ٢

(٢٩) المصدر نفسه ص ٣

(٣٠) المصدر نفسه ص ٣

(٣١) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، شؤون قانونية، مصدر سبق ذكره ص ٣

(٣٢) إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والنترنت،خالد عياد الحلبي، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ص١٠٧

(٣٣) الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، عمر عبد الفتوح الحمامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٦٣٥

(٣٤) قانون العقوبات المقارن، د. محمد ابراهيم ابو زيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٥١

(٣٥) المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام٢٠١١ ، ٢٠١٤/٥/٥،
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

(٣٦) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ ، مصطفى محمود فراج ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧٩

(٣٧) قانون العقوبات المقارن، د. محمد ابراهيم ابو زيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص، ٣٥٤

(٣٨) المصدر نفسه ، ص ٣٥٣

(٣٩) المصدر نفسه ، ص، ٣٥٦

(٤٠) جريمة الاحتيال، محمد هشام عبد الفتاح، ٢٠٠٨ ، اطروحة نوقشت في العام ٢٠٠٨ ،
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/fraud_crime_comparative_study.pdf

(٤١) الحماية الجزائية في جريمة انتهاك المراسلات الالكترونية.علي عواد الكردي. بحث منشور على الموقع الالكترونيwww.dorar-aliraq.net

(٤٢) القسم الخاص في قانون العقوبات، عبد المهيمن بكر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٣٩٣.

(٤٣) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٤

(٢) قانون العقوبات المقارن، د. محمد ابراهيم ابو زيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٦٨-٣٦٩

(٤٥) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٤

(٤٦) جريمة الاحتيال، محمد هشام عبد الفتاح، ٢٠٠٨ ، اطروحة نوقشت في العام ٢٠٠٨ ، ص، ٥٠

(٤٧) جريمة الاحتيال، محمد هشام عبد الفتاح، ٢٠٠٨ ، اطروحة نوقشت في العام ٢٠٠٨، ص، ٥١

(٤٨) المصدر نفسه ، ص، ٥٢

(49) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٧

(٥٠) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٨

(٥١) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٩

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٩

(٥٣) جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١، ص ١٧٤

(٥٤) جريمة الاحتيال، داسة مقارنة،محمد هشام عبد الفتاح، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، تم الاقتباس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ من الموقع الالكترونيhttp://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/fraud_crime_comparative_study.pdf

(٥٥) جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١، ص ١٧٥-١٧٦

(٥٦) جريمة الاحتيال، محمد هشام عبد الفتاح، ٢٠٠٨ ، اطروحة نوقشت في العام ٢٠٠٨، ص ٥٩

(٥٧) المصدر السابق، ص ٥٩

(٥٨) جريمة الاحتيال، محمد هشام عبد الفتاح، ٢٠٠٨ ، اطروحة نوقشت في العام ٢٠٠٨، ص ٦٠

(٥٩) قانون العقوبات المقارن، د. محمد ابراهيم ابو زيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٨٩

(٦٠) المصدر نفسه، ص٣٩١-٣٩٢-٣٩٣

(٦١) جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعه الاولى، ٢٠١١، ص ١٧٧

(٦٢) الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة ، د. احمد خليفة المسلط، ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٨

(٦٣) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٩

(64) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٤

(٦٥) الجرائم الالكترونية، علي عدنان الفيل، ستار تايمز، مصدر سبق ذكره، ص ٥

(66) المصدر نفسه ، ص ٦